

عظام الاول وليرتوي عظامه حتى يدفن فيه الثاني من عظامه حتى
فانه يبال عليه ابرياء ولا يحرك العظام فيه في الثاني تحت الاول
وان ساوا جعل بينهما حزام من الحديد ولو اوصي بان يجعل يدوس
تة الى موضع كذا ويدفن هناك ويصنع هناك رباط من تلك ماله ثبات
يجل الى ذلك الموضع **قال** ابو القاسم وصية بالرباط حازه ووصية
بالجل بباطله ولو جده الوصي يفتن ما التقى في الجمل اذا حمله الوصي فليس
اذن الورثة بان يحمله لانه لا يقرب في المقتضى الميت صل للم
المضرب ويجوزها **قال** ابو بصير لانس وهو كذا زيادة والكفر والغير
اكثر واذا ذلك ولو اوصي بعبادة قبر لشد في لتي باطله ولو اوصي بالعبادة
الطعام ولو **قال** وفاته ويطعم الذين يحرقون للتعزية **قال** ابو
الغضبية الواضحة نحو ذلك من الثلث ويجعل للذين يطول مقامهم و
الذي يخرج من مكان بعيد فيسوي فيه الاغنيا والمفقرا ولا يجوز للذين
لا يطول مقامهم مسافة فان فضل من الطعام شي كثير يفتن الوصي
وان كان قليلا لا يفتن وعن الشيخ الامام ابو بكر الخليل **قال**
اوصي بان يتخذ الطعام ليدومته للناس ثلاثة ايام **قال** ابو القاسم
باطله وعن ابي القاسم في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكثر عند
م **قال** حمل الطعام في الاستداع مكره والاستنجات
اهل المصيبة يتجهز بالميت ويحبه فاما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يفتن
لان في اليوم الثالث جميع النماجات فالطعام في ذلك اليوم يكون
اعانة على العصبة اذا وصي الرجل بان يطعم قبره او يضره على قبره
فيه كانت باطلة **احسن** **قال** في صفة صفة او في فرصة
ان حدث في طرفة فلفلان كذا عن ابي يوسف انه **قال**
سمعت ابا حنيفة رضي الله عنه ان هذه وصية والمحدث عندنا ابو
وان لم يفل هذه الموت ولذا **قال** لفلان الف درهم من ثلثي ثوب
وصية وان لم يفل كرمها الموت ولو **قال** لفلان الف درهم من ثلثي
او من نصف ما لي او من ثلثي مالي فهو باطل **قال** ذلك في
صحة او مرضعة الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فيكون وصية
احسن **قال** في مرضة اوصيت لفلان بكذا او لفلان بكذا او
حمل لي دار لفلان **قال** محمد احسن هذه على وجه الوصية
او **قال** في مرضة الذي مات ثمة ان من مرضة هذا فلفلان
لامته حرة وما كان في بداهتي فهو عليها صدقة **قال**
ارى ذلك حازرا على وجه الصدقة لها ما كان في بداهتها وعليها
العتة ان هذا كان في بداهتها يوم ماتت وعن ابي يوسف مرضة **قال**

اعطوا

اعطوا اذ لنا وصية كذا او قال اعطوا لفلان مائة او قال اعطوا لفلان مائة
لان الثلث جمل الوصية وان قال الربع او الثلث او شي اخر ما جمل الثلث لا يكون
وصية الا ان يكون ذكر الوصية او الموت وعن ابي يوسف **قال**
قال في ما اوصي بصدقة ثلث على فلان مائة او وقت لفلان عيدي فلا
وجبت لفلان كذا **قال** امن مالي اما الصدقة والمه بالاجر
بشي منها فهو على الصدقة والمه بالاجر بشي منها فهو على الصدقة فان
المعروف له او المصدق في عليه حازر من الثلث وما في له جعل هو وصية
لا ينزط المقتضى والافراد **قال** من عتق وصية وفا
من لا يجوز ولا يجوز وصية الصبي عندنا اذا لم يكن ميتا اما مقلدا
اذا كان مراصفا ولا يجوز وصية الجسد والمذموم او المولد والمكاتب
مات عن وفا او غير وفا ومعنى المقتضى كذا في قول ابي حنيفة لانه
مقتوله المكاتب **قال** والعتق والصدقات في قول حاسب
المراعي **احسن** **قال** كان او امرأة حازر ووصية بالغير
بشي اهل الذمة والمسلمون نحو العتق والصدقات في قول حاسب
وان اوصي الذي يتقرب به اهل الذمة دور اهل الاسلام يجوز الو
صية بهن البتة والكسفة والمراج ينجاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز
في قول صاحبهم الذي اذني بنية في حياته ثم مات يكون ميراثا عنه ولا
يجوز وصية الصبي الجور الذي بلغ غير رشيد فاما ويجوز استحسانا وصية
من السبل الذي هو عتق ولا يجوز وصية الصبي الجور الذي بلغ غير رشيد
هو غائب عن مال الجاهز ولا يجوز الوصية للوارث عندنا الا ان يحتر
والورثة ولو اوصي للوارث ولا يصح في حصة الاجتناب في حق
الوارث على اجازة الورثة ان اجاز واجاز وان لم يجزوا اظلم ولا يجز
اجازتهم في حياة الوصي حتى كان لهم الرجوع فيه ذلك ولو اوصي لاجنه
هو غير وارث ثم مات الوصي واقره صار وارثا بطلت وصية عندنا
وكذا الوصي لاجنه في زوجها ثم مات لا يقع الوصية الا باخاره الورثة
ولو اوصي لاجنه وهو عتق او عتق ثم مات الوصي
يجب لا يضر وصية ولو اوصي لقاتله ان اجاز الورثة حازر او لا يضر
في قول ابي حنيفة ويجهد وقال ابو يوسف ورفل لا يجوز وان اجازت الورثة
ولو كان القاتل صيبا او مجنون اجازت له الوصية وان لم يجز الورثة ولو
اوصي القاتل وليس له وارث سوى القاتل اجازت الوصية في قول ابي حنيفة
ويجهد ولا يجوز في قول ابي يوسف ولو اوصي لقاتله اولاد وكسفة
قاتله لا يجوز الا باخاره الورثة ولا يجوز وصية المسلم للموتد والوصية
المسلم نحو ولو اوصي لسان نزلت ماله ثم مات الوصي لم يفل موت الوصي